

تفسير السمعي

@ 242 (^) فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن ا [بما تعملون بصير (237) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا [قانتين (238) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * * * * إن المراد به : الزوج ، وعفوه : الفضل بإعطاء تمام المهر . .

وقال ابن عباس : أراد به الولي وهو الأليق بنظم الآية ورأى جواز إبراء الولي عن مهر المرأة . .

وفيه قول ثالث : أنه في أب البكر خاصة ، وله العفو عن مهر ابنته ما دامت بكرًا . . والفتوى على أن ليس إلى الولي من العفو شيء . وإنما الآية في الزوج ، كما قال علي رضي ا عنه . .

(^) وأن تعفو أقرب للتقوى (الخطاب مع الكل . (^) ولا تنسوا الفضل بينكم) أي : أفضال بعضكم على بعض . (^) إن ا [بما تعملون بصير) . .

قوله تعالى : (^) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (أمر بالمحافظة على جميع الأوقات . .

وأما الصلاة الوسطى ففيها سبعة أقوال : أحدها : قال عمر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وعائشة رضي ا عنهم هي صلاة العصر ، لأنها وسط (صلاتي) الليل وصلاتي النهار . . وعن حفصة أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت قوله : (^) حافظوا على الصلوات (فأعلمني ، فلما بلغه أعلمها ، فقالت : اكتب : والصلاة الوسطى صلاة العصر . .

وقد صح الخبر عن رسول ا أنه قال يوم الخندق : ' شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ ا بطونهم وقيبورهم ناراً ' . .

والقول الثاني وهو قول زيد بن ثابت : أنها صلاة الظهر ، لأنها وسط النهار .